CTBT-Art.XIV/2021/1

Distr.: GENERAL 25 March 2021

Arabic

Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

نيويورك، 23 أيلول/سبتمبر 2021

مشروع النظام الداخلي

المحتويات

التمثيل ووثائق التفويض	أولاً-
الدول المشاركة	المادة 1-
تكوين الوفود	المادة 2-
وثائق التقويض	المادة 3-
لجنة وثائق التفويض	المادة 4-
المشاركة المؤقَّتة	المادة 5-
أعضاء المكتب	ثانياً –
الانتخاب	يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الرئيس بالإنابة	المادة 7-
مشاركة الرئيس في اتخاذ القرارات	المادة 8–
المكتب	ثانثاً –
تكوينه	المادة 9–
مهامه	المادة 10-
الأمانة	رابعاً –
واجبات أمين المؤتمر	المادة 11–
واجبات الأمانة	المادة 12-
الأمين العام للأمم المتحدة	خامساً –
واجبات الأمين العام	المادة 13-
الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 5	سادساً –
واجبات الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	المادة 14-





تصريف الأعمال	ىابعاً –
النصاب القانوني	لمادة 15–
الصلاحيات العامة للرئيس	لمادة 16-
النقاط النظامية	لمادة 17–
الكلمات	لمادة 18–
الأسبقية	لمادة 19–
إقفال قائمة المتكلِّمين	لمادة 20-
حق الرد	لمادة 21–
تعليق الجلسة أو رفعها	لمادة 22–
تأجيل المناقشة	لمادة 23–
إقفال باب المناقشة	لمادة 24–
ترتيب الاقتراحات الإجرائية	لمادة 25–
تقديم الاقتراحات المضمونية والتعديلات	لمادة 26-
سحب الاقتراحات المضمونية والإجرائية	لمادة 27–
البت في الاختصاص	لمادة 28–
إعادة النظر في الاقتراحات المضمونية	لمادة 29–
اتخاذ القرارات	ئامناً –
اعتماد القرارات	لمادة 30–
معنى عبارة "الدول المصدِّقة الحاضرة والمصوِّتة"	لمادة 31–
طريقة التصويت	لمادة 32–
السلوك أثناء التصويت	لمادة 33–
هيئات المؤتمر الفرعية	ناسعاً –
- ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق	لمادة 34-
اللغات والمحاضر	عاشراً –
العات المؤتمر	
الترجمة الشفوية	عدد 36- لمادة 36-
لغات الوثائق الرسمية	لمادة 37– لمادة 37
التسجيلات الصوتية للجلسات	لمادة 38–
الجلسات المفتوحة والمغلقة	
الجنسات المفتوحة والمعلقة	كادي كانتر لمادة 39–
الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات والمنظمات غير الحكومية	اني عشر- د د د م
الدول الأخرى	لمادة 40-
الوكالات المتخصِّصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية	لمادة 41–
الهيئات التي مُنِحَت مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة	لمادة 42- 1 ادة 42
المنظمات غير الحكومية	لمادة 43–
تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به	الث عشر –
طريقة التعديل	لمادة 44–
10	_15 rd t

V.21-02000 **2/10**

الغرض الذي يسعى إليه المؤتمر هو أن يدرس مدى استيفاء الشرط اللازم لبدء نفاذ المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ("المعاهدة")، وأن يبحث ويقرر بتوافق الآراء ما يمكن اتخاذه من تدابير متماشية مع القانون الدولي للتعجيل بعملية التصديق تسهيلاً لبدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكّر.

أولاً التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1 الدول المشاركة

- 1- يجوز لكل دولة أودعت صك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر ("الدولة المصدِّقة") أن تشارك في المؤتمر المعقود عملاً بالفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة وأن تُمثَّل فيه.
- 2- يجوز لكل دولة موقِّعة لم تودع بعدُ صـك تصـديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر ("الدولة الموقِّعة") أن تحضر المؤتمر وفقاً للفقرة 4 من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.
 - 3- يشير تعبير "الدول المشاركة" إلى الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة.

المادة 2- تكوين الوفود

يكون وفد كل دولة مشاركة مكونًا من رئيس للوفد وغيره من الممثِّين المناوبين والمستشارين حسب الاقتضاء. ويجوز لرئيس الوفد أن يعيِّن ممثِّلاً مناوباً أو مستشاراً لكي يقوم مقامه.

المادة 3- وثائق التفويض

تُقدَّم وثائق تقويض ممثِّلي الدول المصدِّقة وأسماء الممثِّلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدَّد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن ذلك. ويتعيَّن أن تكون وثائق التقويض صلارة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية.

المادة 4- لجنة وثائق التفويض

يُنشئ المؤتمر لجنةً لوثائق التقويض تتألُّف من خمسة ممثِّلين للدول المصدِّقة يعيِّنهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتتولَّى اللجنة فحص وثائق تقويض الممثِّلين، وتقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5- المشاركة المؤقّتة

يحق للممثِّلين أن يشاركوا في المؤتمر بصفة مؤقَّتة ريثما يتَّخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 6- الانتخاب

ينتخب المؤتمر رئيساً وما لا يزيد على ستة نوّاب للرئيس. ويتعيّن اختيار أكثرية نوّاب الرئيس من بين الدول المصدِّقة. وبتعيّن انتخاب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعاً تمثيليّاً للمناصب.

المادة 7 الرئيس بالإنابة

- 1- إذا رأى الرئيسُ ضرورةَ لتغيبُه عن جلسةٍ ما أو أيِّ جزء منها، وجب عليه أن يعيِّن أحد نوَّاب الرئيس من إحدى الدول المصدِّقة لكي يقوم مقامه.
- 2- ولنائب الرئيس الذي يتولى بالإنابة مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 8- مشاركة الرئيس في اتخاذ القرارات

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يقوم مقامه، أن يشارك في اتخاذ القرارات، ولكنْ يجوز له أن يعيِّن عضواً آخر من وفده ليفعل ذلك مكانه.

ثالثاً المكتب

المادة 9- تكوينه

- 1- يتكوَّن المكتب من رئيس المؤتمر ونوَّاب رئيس المؤتمر المختارين من بين الدول المشاركة.
- 2- إذا تعذَّر على الرئيس حضور إحدى جلسات المكتب، جاز له أن يسمِّي أحد نوَّاب الرئيس من إحدى الدول المصدِّقة ليرأس تلك الجلسة، وأن يسمِّي عضواً من وفده ليحضر الجلسة مكانه. وإذا تعذَّر على أحد نوَّاب الرئيس حضور إحدى الجلسات، جاز له أن يسمِّي عضواً من وفده لحضور الجلسة مكانه.

المادة 10- مهامه

يتولَّى المكتب مساعدة الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر بصفة عامة ويكفل تنسيق تلك الأعمال، رهناً بما يقرره المؤتمر.

رابعاً الأمانة

المادة 11- وإجبات أمين المؤتمر

- 1- يكون للمؤتمر أمين يُسمِيه الأمين العام للأمم المتحدة. ويعمل الأمين بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، ويجوز له أن يسمِي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.
 - 2- يتولّى أمين المؤتمر توجيه موظفي المؤتمر.

المادة 12- وإجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
 - (ب) تلقِّى وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
 - (ج) نشر وثائق المؤتمر الرسمية وتعميمها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (ه) اتخاذ الترتيبات لحفظ وصون وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
 - (و) القيام عموما بكل ما قد يتطلّبه المؤتمر من أعمال أخرى.

V.21-02000 4/10

خامساً - الأمين العام للأمم المتحدة

المادة 13- واجبات الأمين العام

يتصرف الأمين العام في المؤتمر بصفته أميناً عاماً للأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يسمِّي أحد أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة ممثِّلا له للمشاركة في المؤتمر نيابة عنه. ويحقُ للأمين العام أو لممثِّله أن يدلي ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأيّ مسألة ينظر فيها المؤتمر.

سادساً - الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المادة 14- وإجبات الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

يجوز للأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يتصرف في المؤتمر بتك الصفة. ويجوز للأمين التنفيذي أن يسمِّي أحد أعضاء الأمانة الفنية المؤقّتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ممثِّلاً له للمشاركة في المؤتمر نيابة عنه. ويحقُّ للأمين التنفيذي أو لممثِّله، ضمن نطاق صلحياته كأمين تنفيذي، أن يدلي ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلّق بأي مسألة ينظر فيها المؤتمر.

سابعاً - تصريف الأعمال

المادة 15- النصاب القانوني

يلزم حضور ممثِّلي أغلبية الدول المصدِّقة لاتخاذ أيّ قرار.

المادة 16- الصلاحيات العامة للرئيس

1- يتولًى الرئيس، إضافةً إلى ممارسة السلطات الموكلة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، رئاسة جلسات المؤتمر العامة، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء حق التكلُّم، وطرح المسائل أمام المؤتمر لاتخاذ قرارات بشائها وإعلان تلك القرارات. وهو يتولًى البت في النقاط النظامية، وتكون له السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز له أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلِّمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلِّمين في أيِّ مسألة، وتأجيل المناقشة أو اختتامها، وتعليق أي جلسة أو رفعها.

2- يظلُّ الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة 17 النقاط النظامية

يجوز لممثِّل أي دولة مشاركة أن يثير نقطة نظامية في أيّ وقت، ويتولَّى الرئيس البت فيها على الفور وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز لممثِّل أيّ دولة مشاركة أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن أمام المؤتمر لكي يتَّخذ قراراً بشائه على الفور، ويظلُ قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية من الدول المصددِّقة الحاضرة والمصوِّتة. ولا يجوز لممثِّل أيّ دولة مشاركة، لدى إثارة أيّ نقطة نظامية، أن يتكلَّم في مضمون المسألة قدد المناقشة.

المادة 18 - الكلمات

- 1- لا يجوز لأحد أن يتكلَّم في المؤتمر من دون الحصول على إذن مسبَّق من الرئيس، الذي يقوم، رهناً بأحكام المواد 17 و19 والمواد من 22 إلى 24، بدعوة المتكلِّمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- 2- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة أمام المؤتمر، ويجوز للرئيس أن ينبِّه أي متكلِّم إلى ضرورة التقيُّد بالنظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.
- 2- يجوز للمؤتمر أن يحدِّد الوقت المسموح به لكل متكلِّم وعدد المرَّات التي يجوز فيها لممثِّل كل دولة مشاركة أن يتكلَّم في أيِّ مسألة. ويجوز لممثِّليْ اثنتين من الدول المشاركة المؤيِّدة لاقتراح وضع تلك الحدود وممثِّليْ اثنتين من الدول المشاركة المعارضة لذلك الاقتراح أن يتكلَّموا قبل اتخاذ قرار بهذا الشان. وعلى أيِّ حال، يحدِّد الرئيس وقت المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بما لا يزيد على ثلاث دقائق. وحين تحدَّد مدَّة المناقشة ويتجاوز المتكلِّم الوقت المخصَّص له، يتعيَّن على الرئيس أن ينبّهه دونما إبطاء إلى ضرورة النقيَّد بالنظام.

المادة 19- الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس إحدى الهيئات الفرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة 20- إقفال قائمة المتكلّمين

أثناء مسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلِّمين وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال تلك القائمة. وعندما ينتهي المتكلِّمون المدرجة أسماؤهم في القائمة من إلقاء كلماتهم، يجوز للرئيس أن يعلن اختتام المناقشة.

المادة 21- حق الرد

- 1- على الرغم من أحكام المادة 20، يَمنح الرئيسُ حقَّ الرد لممثِّل أيّ دولة مشاركة يطلب ذلك.
 - 2- يُدلَى عادة بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم.
 - 3- لا يجوز لأيّ وفد أن يدلى بأكثر من بيان واحد بمقتضى هذه المادة في الجلسة الواحدة.
 - 4- تُحدَّد مدَّة كل مداخلة يدلي بها أيُّ وفِد ممارسةً لحقه في الرد في جلسةٍ ما بثلاث دقائق.

المادة 22- تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثِّل أي دولة مصـــــــدِقة أن يقترح في أيِّ وقت تعليق الجلســــة أو رفعها. ولا تُناقش هذه الاقتراحات الإجرائية بل تعرض على المؤتمر فوراً، رهناً بالمادة 25، لكي يتَّخذ قراراً بشأنها.

المادة 23 - تأحيل المناقشة

يجوز لممثِّل أيِّ دولة مصدِقة أن يقترح في أيّ وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وإضافة إلى مقدِّم هذا الاقتراح الإجرائي، يُسمح بالكلام لممثِّليُ اثنتين من الدول المشاركة المؤدِّدة للتأجيل وممثِّليُ اثنتين من الدول المشاركة المعارضة له، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي على المؤتمر فوراً، رهناً بالمادة 25، لكي يتَّخذ قراراً بشأنه.

V.21-02000 6/10

المادة 24- إقفال باب المناقشة

يجوز لممثِّل أيِّ دولة مصدِيِّقة أن يقترح في أيِّ وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وُجد أم لم يوجد أيُّ ممثِّل آخر لدولة مشاركة أبدى رغبته في الكلام. ويُسمح بالتكلُّم لدى إقفال باب المناقشة لاثنين فقط من المتكلِّمين المعارضين لإقفال باب المناقشة، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي على المؤتمر فوراً، رهناً بالمادة 25، لكى يتَّخذ قراراً بشأنه.

المادة 25- ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهناً بأحكام المادة 17، تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبيّنة أدناه الأسبقية، حسب الترتيب التالي، على جميع الاقتراحات المضمونية أو الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) إرجاء الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة المطروحة؛
- (د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة المطروحة.

المادة 26- تقديم الاقتراحات المضمونية والتعديلات

تُعرض عادةً الاقتراحات المضمونية والتعديلات المقدَّمة من الدول المشمركة في شكلٍ مكتوب إلى أمانة المؤتمر، التي تُعمِّم نسخا منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُناقَش أيُّ اقتراح مضموني أو يُتَّذ قرارٌ بشأنه إلاَّ بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة. ولكنْ يجوز للرئيس أن يسمح بالنظر في التعديلات أو الاقتراحات المضمونية حتى إذا كانت لم تعمم أو عممت في اليوم نفسه.

المادة 27 - سحب الاقتراحات المضمونية والإحرائية

يجوز لمقدِّم الاقتراح المضموني أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقتٍ قبل أن يُتخذ قرار بشأنه، شريطة ألاً يكون قد عُدِّل. ويجوز لأيِّ ممثِّل دولة مشاركة أن يعيد تقديم الاقتراح المضموني أو الاقتراح الإجرائي الذي سُحب على هذا النحو.

المادة 28- البت في الاختصاص

رهناً بالمادتين 17 و25، يُتّخذ قرارٌ بشأن أيّ اقتراح إجرائي مقدَّم من دولة مشاركة بشأن البت في اختصاص المؤتمر لمناقشة أي مسألة أو اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المناقشة أي مسألة أو اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المضموني المذكور. وإذا تعذَّر التوصُّل إلى توافق في الآراء، اتَّخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثاثي الدول المصدِّقة الحاضرة والمصوِّتة، على أن تراعي، إلى أقصى مدى ممكن، الآراء التي أُبديت في المؤتمر من جانب الدول الموقِّعة.

المادة 29- إعادة النظر في الاقتراحات المضمونية

لا يجوز أن يُعاد النظر في اقتراح مضموني بعد اعتماده أو رفضه ما لم يتَّخذ المؤتمرُ قراراً بذلك. ولا يُسمَح بالتكلُم بشان أيّ اقتراح إجرائي لإعادة النظر إلاَّ لاثنين من المتكلّمين المعارضين لإعادة النظر، ثم يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً على المؤتمر لكي يتَّخذ قراراً بشأنه.

ثامناً اتخاذ القرارات

المادة 30- اعتماد القرارات

- 1- تُتَّخذُ القرارات المتعلقة بالتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة بتوافق آراء الدول المصـــدِقة، على أن تُراعَى، إلى أقصــــى مدى ممكن، الآراء التي أُبديت في المؤتمر من جانب الدول الموقِّعة.
- 2- تُتَّخذُ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الدول المصدِّقة الحاضرة والمصوِّتة، على أن تُراعَى، إلى أقصى مدى ممكن، الآراء التي أُبديت في المؤتمر من جانب الدول الموقِّعة.
- 3- عندما ينشأ خلاف بشأن ما إذا كانت مسألةً ما مسألةً مضمونيةً، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، أم مسألةً إجرائيةً، تُعامَل تلك المسألة باعتبارها مسألةً مضمونيةً.

المادة 31- معنى عبارة "الدول المصدِّقة الحاضرة والمصوّبة"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني عبارة "الدول المصدِّقة الحاضرة والمصوِّتة" ممثِّلي الدول المصدِّقة الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو ملباً. أمَّا الدول المصدِّقة الممتتعة عن التصويت، فتُعتبَر غير مصوّتة.

المادة 32 - طريقة التصوبت

تُصوِّت عادةً الدول المصرِّقة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكنْ يجوز لأيِّ دولة مصرِّقة أن تطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المصرِّقة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تتادى كل دولة موقِّعة باسمها، فيرد ممثِّلوها بقولهم "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وفي حالة اتخاذ قرار بشأن مسألة إجرائية، يجرى التصويت وفقاً للفقرة 2 من المادة 30.

المادة 33- السلوك أثناء التصوبت

يتولِّى الرئيس إعلان بدء التصويت، ولا يُسمَح بعد ذلك لممثِّل أيِّ دولة مصدِّقة بأن يدلي بمداخلة حتى إعلان نتيجة التصويت، إلاَّ إذا كانت المداخلة بشأن نقطة نظامية تتعلَّق بعملية التصويت.

تاسعاً - هيئات المؤتمر الفرعية

المادة 34 - الهيئات الفرعية

- 1- يجوز للمؤتمر أن يُنشئ ما قد يلزم من هيئات فرعية للاضطلاع بأعماله.
- 2- يُطبَق النظام الداخلي للمؤتمر، مع ما يلزم من تعديل، على الهيئات الفرعية للمؤتمر، ما لم يقرَّر خلاف ذلك.

عاشراً اللغات والمحاضر

المادة 35- لغات المؤتمر

تكون لغات المعاهدة هي لغات المؤتمر الرسمية.

V.21-02000 **8/10**

المادة 36- الترجمة الشفوبة

- 1- تُترجم الكلمات التي تُلقى بأيِّ لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الرسمية
 الأخرى.
- 2- يجوز لممثِّل أيِّ دولة مشاركة أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا تكفَّل وفده بتوفير ترجمة شفوية إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة 37 لغات الوثائق الرسمية

تُتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 38- التسجيلات الصوتية للجلسات

تُعدُّ وتُحفَظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية وفقاً للممارسة المتَّبعة في الأمم المتحدة.

حادى عاشر - الجلسات المفتوحة والمغلقة

المادة 39- الجلسات المفتوحة والمغلقة

- 1- تكون جلسات المؤتمر العامة مفتوحةً، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.
- -2 تكون جلسات الهيئات الفرعية مقتصرةً على الدول المشاركة، حسب تعريفها الوارد في المادة 1، ما لم
 يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

ثاني عشر – الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات والمنظمات غير الحكومية المادة 40 - الدول الأخرى

يجوز لأي دولة تتمتَّع، وفقا للمادة الحادية عشرة من المعاهدة، بحقِّ التوقيع على المعاهدة، ولكنها لم تفعل ذلك بعد، أن تحضر المؤتمر. ويحقُّ لممثِّي هذه الدول حضور جلسات المؤتمر المفتوحة، والتكلُّم أمام المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال المخصَّص لهذا الغرض، وتَلقِّي وثائق المؤتمر، وتقديم مساهمات مكتوبة بشان المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

المادة 41- الوكالات المتخصِّصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لأيّ وكالة متخصِصة أو منظمة ذات صلة أو منظمة حكومية دولية تلقّت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقدّم طلباً إلى أمانة المؤتمر لحضور المؤتمر. وسيُمنح الإذن بالحضور بناءً على ما يقرّره المؤتمر. ويكون لتلك الوكالة المتخصِصة أو المنظمة ذات الصلة أو المنظمة الحكومية الدولية الحق في حضور جلسات المؤتمر المفتوحة وتلقيّ وثائق المؤتمر وتقديم مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

المادة 42 الهيئات التي مُنِحَت مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة

يجوز لأيِّ هيئة تلقَّت دعوةً دائمةً للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحتفظ ببعثة مراقب دائم أو بمكتب دائم في مقر الأمم المتحدة أن تقدِّم طلباً إلى أمانة المؤتمر لحضور

المؤتمر. وسيمنح الإذن بالحضور بناءً على ما يقرِّره المؤتمر. ويكون لتلك الهيئة الحق في حضور جلسات المؤتمر المفتوحة وتلقِّي وثائق المؤتمر وتقديم مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

المادة 43- المنظمات غير الحكومية

يجوز لأي منظمة غير حكومية ترغب في حضور المؤتمر أن تقدّم طلباً إلى أمانة المؤتمر لحضور المؤتمر. وسيمنح الإذن بالحضور بناءً على ما يقرّره المؤتمر. ويحقُ لتلك المنظمة غير الحكومية أن تحضر جلسات المؤتمر المفتوحة، وأن تتلقَّى وثائق المؤتمر عند الطلب، وأن تقدّم، على نفقتها، مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر. وبناءً على دعوة من رئيس المؤتمر، يُسمح لممثِّل تختاره المنظمات غير الحكومية التي تحضر المؤتمر بأن يتكلَّم أمام المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال المخصّص لهذا الغرض.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به

المادة 44- طريقة التعديل

رهناً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يُتَّخذ بأغلبية الدول المصرِيَّقة الحاضرة والمصوِّتة.

المادة 45- طربقة التعليق

رهناً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، يجوز للمؤتمر تعليق العمل بأيٍّ من هذه المواد، شريطة توجيه إشعار باقتراح تعليق العمل قبل 24 ساعة من تقديمه، ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أيٌّ من ممثِّلي الدول المصدِّقة. ويكون أي تعليق من هذا القبيل مقتصراً على غرض محددٍ ومبيَّن وعلى المدة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.

V.21-02000 **10/10**